

زوج آخر لم يفرح حتى مضت المدّة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن
 البين باقية ان قرعها كقرع غيره قوله انت على تمام على خمسة
 اوجه ان اراد به المين كان يمينا وان اراد به الظاهر كان
 ظهرا وان اراد به الطلاق كان طلاقا باينا الا ان يتوهم به
 الثلث وان اراد به الكذب فهو كذا ارادوا في اراد به الخيم كان
 يمينا ويكون ايلاء في قولهم **بالتيمان** وسبب
 وجوب اللعان ان يقول لامرأتها زانية او قال هذا الولد ليس
 مني فان سكت ولم يرفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه
 وانكح الزوج انفذ لا يتخلف ولكنها تشهد شاهدين
 فان قامت شاهدتين او اقر به الرجل وقالت صدقت يقال
 للرجل حتى يقول لشهده بالله اني لم اصادق بين يقولها اربع مرات
 ثم يقول خاسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيحارباها به
 من الزنا يشهر اليها في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت فقالت
 هو صادق زانيت فاقرت كذلك في اربعة مجالس ترجمي وان
 قالت هي كاذب فحاربا فيقول اربع مرات اشهد بانك كاذبة لمن
 الكاذبين فيحاربا في يمين الزنا فيقول خامسا ان غضب الله
 عليه ان كان لمن الصادقين فيحاربا في يمين الزنا فان التعنا فرق

محرم بجلد ثمانين جلدة ولا يقبل ثمنها ودرابيل
 واراقه الزبال
 لرجل قال

الحاكم بينهما او كانت تلك العرة تطليقة باينة ولا تحل لزوجها الا بربعة
 اشياء عند اخنيصه ومحمدان يكون نفسه في حال ثمانين جلدة او يقذف
 غيرها فيجلد ثمانين او تقذف هي رجلا فيجلد ثمانين جلدة او زنت
 هي تجلدت مائة جلدة في محل الملاعة لزوجها وقال ابو يوسف وزنى
 المتلاعنان لا يجتصان ابدا وان اشنع الزنى من اللعان حسبه
 للملك حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة وان امتنعت المرأة حسبها
 للملك حتى تلعن او تصدق الزوج فاذا تلعنا في التامض نسبة ولحقه
 بامه ثلثة مواضع يصح نفسه الولد ويلاعن من ينفق عقيب الولادة
 او في الحال التي تقبل النهنه او في الحال التي يتبع آله الولادة اربعة اشياء
 لانوجب اللعان اذا انفذها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا
 او ولدت حيا ثم مات واسقطت بسقطا يبين خلقه وان لم
 يبين خلقه لا تصير نفسا ولكنها تضع الصلوة ايام حيضها ما
 بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استخاضة
 وانها لا يجيب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حلك مني
 فلما اذا قال زنت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتقاء
 الحمل ولو ولدت ولدين في بطن واحد ففي الاول واعترف بالثاني
 ثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين باللعان بينهم ولا حد